

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره  
سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٧ صفر ١٤١٤ هـ  
الموافق : ١٥ أغسطس ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٠)  
الصادرة فى ١٩٩٣/٩/١ م

### قرار رقم ٩٣/١٢

بتعديل الملحقين رقم (١) ورقم (٣) من اللائحة التنفيذية  
لقانون الخدمة المدنية (عقود استخدام الموظفين غير العمانيين)

استنادا الى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .  
والى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢  
وتعديلاتها .  
والى خطاب معالى نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم (م ن/٤/٢٣/٢٨  
س/٩٣) المؤرخ ١٤١٤/٢/١٢ هـ الموافق ١٩٩٣/٧/٣١ م .  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعدل البند رقم (١٢) من الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ،  
ليكون على النحو التالي :

بند ( ١٢ ) يستحق الطرف الثاني تعويضا نقديا قدره (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر  
بالدرجة السياحية ، له ولزوجته ولثلاثة من اولاده حتى سن الحادية والعشرين فى  
الاحوال التالية :

- أ - من ..... الى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .
- ب - من مقر العمل بالسلطنة الى ..... وبالعكس عند السفر مرة واحدة  
خلال السنة التعاقدية .
- ج - من مقر العمل بالسلطنة الى ..... عند انتهاء الخدمة لاي سبب من  
الاسباب .

ويستحق الطرف الثاني تعويضا نقديا لنقل الامتعة الشخصية يعادل تكاليف  
الشحن الجوى ، فى حدود عشرين كيلو جراما له وعشرة كيلو جرامات لزوجته  
وخمسة كيلو جرامات لكل من الاولاد الثلاثة ، وذلك عند بدء الخدمة وانتهائها .

مادة (٢) : يلغى البند رقم (١٣) من الملحق رقم (١) من اللائحة المشار اليها .  
مادة (٣) : يعدل البند رقم (١٠) من الملحق رقم (٣) من اللائحة التنفيذية المشار اليها ليكون على  
النحو التالي :

بند ( ١٠ ) يستحق الطرف الثاني اذا تم التعاقد معه خارج السلطنة ، تعويضا نقديا

قدره (٧٥٪) من قيمة تذكرة السفر بالدرجة السياحية فى الاحوال التالية :

١ - من ..... الى مقر العمل بالسلطنة عند بدء الخدمة .

ب - من مقر العمل بالسلطنة الى ..... وبالعكس مرة واحدة كل سنتين  
تعاقديتين .

ج - من مقر العمل بالسلطنة الى ..... عند انتهاء الخدمة لاي سبب من  
الاسباب .

مادة (٤) : تسرى التعديلات المبينة فى المواد السابقة على عقود الاستخدام التى تبرم مع الموظفين غير العمانيين اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين الموجودين فى الخدمة وقت العمل بهذا القرار ، تبقى عقود استخدامهم سارية الى حين انتهائها ، ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

سيف بن حمد بن سعود  
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٤ ربيع الاخر ١٤١٤ هـ  
الموافق : ١٠ اكتوبر ١٩٩٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٥١٣)  
الصادرة فى ١٦/١٠/١٩٩٣ م

### قرار رقم ٩٣/١٣

استنادا الى القرار رقم ٨٨/٨ الصادر بتاريخ ٢٦ شوال ١٤٠٨ هـ الموافق ١١ يونيو ١٩٨٨ م بشأن تعيين الموظفين غير العمانيين بموجب عقود خاصة خارج نطاق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

والى خطاب معالى نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم (م ن/٤/٢٣/٢٨ س/٩٣) المؤرخ ١٢/٢/١٤١٤ هـ الموافق ٣١/٧/١٩٩٣ م .  
وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يمنح الموظفون غير العمانيين الذين يتم تعيينهم بموجب عقود خاصة خارج نطاق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية ، تعويضا نقديا يعادل (٧٥٪) من قيمة تذاكر السفر الفعلية عند التعيين لأول مرة وعند تمتعهم بالاجازات الاعتيادية وعند انتهاء الخدمة وذلك بدلا من توفير تذاكر السفر فى الحالات المشار اليها .

مادة (٢) : تسرى التعديلات الواردة فى المادة السابقة على عقود الاستخدام التى تبرم اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار ، أما بالنسبة للموظفين غير العمانيين الموجودين فى الخدمة ، وقت العمل بهذا القرار ، تبقى عقود استخدامهم سارية الى حين انتهائها ، ثم يتم تجديدها بموجب عقود الاستخدام المعدلة .